مدى منح الجنسية المبني على حق الدم
دوراً في تعزيز قيم المواطنة في العراق

أ. م. د. فاطمة خلف كاظم
مركز المستنصرية للدراسات العربية و الدولية

الملخص

ناول هذا البحث مدى منح الجنسية المبني على حق الدم دوراً في تعزيز قيم المواطنة في العراق و ذلك من حيث مدى تحقق مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في منح الجنسية على اساس حق الدم في القانون الجنسية العراقي النافذ و مراعاة للمبدأ الدستوري الوارد في المادة (١٨/ثانيا)، فتبين من خلال دراستنا للنصوص القانون انه يتضمن مظاهر مهمة من المساواة بين الرجل و المرأة ، فقد ساوا المشرع العراقي بين الجنسين بالنسبة لنقل الجنسية العراقية الاصلية الى الاولاد على اساس الدم المنحدر من الاب أو الام ، إلا أن هذه المساواة بين الجنسين غير تامة حيث توجد مظاهر للتمييز بين المرأة والرجل في موضوع الجنسية، كاستثناء المولود لام عراقية في الخارج لاب مجهول او لا جنسية له من الجنسية العراقية الاصلية وجعلها مكتسبة تمثل مظهراً من مظاهر التمييز غير المبرر بين الجنسين.

Abstract

This research deals with the extent to which citizenship is granted based on blood right a role in promoting the values of citizenship in Iraq, in terms of the extent to which the principle of equality between men and women is achieved in granting nationality on the basis of blood right in the Iraqi nationality law in force and taking into account the constitutional principle contained in Article " (18- 2) ", And through our study of the texts of the law, it became clear that it includes important aspects of equality between men and women, the Iraqi legislator made the two genders equal in terms of transferring the original Iraqi nationality to children on the basis of blood-descended from the father or mother. However, this equality between the genders is not It is complete, as there are manifestations of discrimination between women and men in the matter of nationality, such as the exception of the one born to an Iraqi mother abroad to an unknown or stateless father of the original Iraqi nationality, and making it acquired represents a manifestation of unjustified discrimination between the genders.

الكلمات المفتاحية : الجنسية الاصلية ، المواطنة، حق الدم لمنح الجنسية ، المساواة و الانتماء

المقدمة

خلق الله عز وجل البشرية وجعلهم مستخلفين في أرضه، فكانت الأسرة النواة المكونة لتكاثرهم، فأول علاقة يُعرف بها الفرد ارتباطه بأسرته ، و من ثم توسعت هذه العلاقة فأصبح الفرد يُعرف بقبيلته و سميَت هذه الفترة "بـ(عصر القبائل والحروب)"، و ظهور التجمعات البشرية، بناءً على الانتساب لعشيرة أو مجموعة عشائر في قبيلة ، استمرت هذه العلاقة في التطور حتى أصبح الشخص يُعرف بمكان الانتماء للقبيلة، التي ترتحل من أرض إلى أخرى ، و هو ما يطلق عليه مواطن منتمي لقبيلة معينة المنتمية لمكان معين

و لفظ المواطنة كان يستعمل قديماً وهو مرادف للفظ الجنسية الذي شاع في الوقت الحاضر، وأصبح هو اللفظ المتعارف عليه بين الشعوب ، و لذا اصبح مصطلح الجنسية هو دلالة على المواطنة أو المواطن، فأغلب النصوص في القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الانسان تتحدث عن حق المواطنة بلفظ الجنسية .

و من اركان التي تقوم عليها المواطنة هي (**المساواة** في الحقوق والواجبات) ، والمساواة هو المبدأ الذي يقرر أن الإنسان مساوٍ لأخيه الإنسان في الحق والكرامة. ولهذه المساواة نوعان: مساواة مدنية، ومساواة سياسية.

و حق المواطنة في طليعة الحقوق السياسية من حيث الأهمية ، والجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة وتحدد ولائه وانتماءه الوطني ؛ فيعتبر الفرد بموجبها مواطنا للدولة. فالجنسية من الأمور المهمة للفرد الذي يستوطن دولة معينة، فبعد صدور القوانين المنظمة للجنسية أصبح من اللازم والضروري أن يتمتع كل فرد بجنسية بلد معين ، فنصت المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحصول على الجنسية والحق في تغيير جنسية الفرد والحق في عدم الحرمان من الجنسية. وتم التأكيد على الحق في الجنسية في العديد من المواثيق الدولية الأخرى بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية التابعة لمجلس أوروبا (١٩٩٧).

فالدولة تمنح جنسيتها للأفراد المرتبطين بها سواء برابطة الدم او الاقليم (الولادة في الاقليم) دون تمييز بين المرأة والرجل. ومع ذلك، فان بعض الدول تعمل تمييزاً واضحاً بين الجنسين لاسيما في الدول التي تعتمد الاساس العائلي او الدم في فرض جنسيتها.

وقد صدر الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ وهو يتضمن باباً في الحقوق والحريات، و من ضمنها المساواة بين المرأة والرجل في موضوع الجنسية باعتبار ان النظام السياسي الجديد في الدولة قد بني على اسس من الديمقراطية والتعددية اضافة الى العدل والمساواة بين المواطنين ومراعاة حقوق الانسان، و منها مبدأ مهماً في المساواة بين المرأة والرجل في موضوع الجنسية العراقية ، و تطبيقاً للنص الدستوري بشأن الجنسية العراقية قد صدر قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ و الذي كانت من غاياته الى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل . و يعتبر قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ مثل باقي اغلب الدول قد اخذ بالأساسين لمنح الجنسية الاصلية هما **(حق الدم ، و حق الاقليم)** . وإن أغلب التشريعات في مختلف دول العالم تتبنى **حق الدم** كأساس لمنح الجنسية الاصلية إلا إنها تختلف في نطاق تطبيق هذا الحق وتحديد الأصل الذي يعول عليه في بناء الجنسية الأصلية ، و منها القانون العراقي .

اشكالية البحث

تتجلى اشكالية البحث في مدى تحقق مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في منح الجنسية على اساس حق الدم في القانون الجنسية العراقي النافذ ، وهل يعزز ذلك من قيم المواطنة و التي منها الانتماء، و المساواة في الحقوق والواجبات .

منهجية البحث

ولغرض بيان هل حقق المشرع العراقي في نصوصه الخاصة لمنح الجنسية على اساس حق الدم و هو مجال بحثنا المساواة بين الجنسين مراعاة للمبدأ الدستوري الوارد في المادة (١٨/ثانيا) و هي من اسس تعزيز قيم المواطنة، سنتبع المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استقراء و تحديد مفاهيم مبدأ المواطنة و الجنسية و مدى ترادفهما و ما هي اوجه الاختلاف بين المصطلحين ، و كذلك استقراء و تحليل نصوص قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الخاصة بمنح الجنسية على اساس حق الدم لأجل الوقوف على مظاهر المساواة بين المرأة والرجل وكذلك مظاهر التمييز بينهما و من ثم مدى لحق الدم في منح الجنسية دور في تعزيز قيم المواطنة .

هيكلية البحث

سنقسم البحث الى مبحثين، سنتناول في الاول منهما الى ماهية اساس حق الدم ، أما الثاني سنتطرق الى علاقة الجنسية بمبدأ المواطنة ، فتكون خطة البحث كالتالي :

المبحث الاول : ماهية اساس حق الدم

المطلب الاول : مفهوم حق الدم و نطاق تطبيقه

المطلب الثاني شروط تطبيق اساس حق الدم لمنح الجنسية

المبحث الثاني : علاقة منح الجنسية على اساس حق الدم بمبدأ المواطنة

المطلب الاول : مفهوم المواطنة و علاقتها بالحق في الجنسية

المطلب الثاني : مظاهر المساواة و التمييز بين الرجل و المرأة في منح الجنسية على اساس حق الدم

المبحث الأول : ماهية حق الدم

تعتبر الجنسية من الحقوق التي يتمتع بها الفرد منذ ولادته[٣٩٠] ، فبموجبها يتم تحديد حقوقه السياسية والمدنية ، فيترتب على منح الجنسية من حقوق كثيرة في ظل دولة ذات سيادة تسبغ عليه حمياتها، لأنها تعطي حاملها الكثير من الحقوق التي يحرم منها الأجنبي، فالجنسية هي " رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة تنسب وترد كل فرد للدولة التي ينتمي اليها وتسبغ عليه صفة المواطن فيها وتنشأ عنها حقوق وواجبات متبادلة"[٣٩١] ، و قد تمنح للفرد جنسية الدولة التي ينتمي اليها آباؤه بمجرد ولادته و التي تثبت للشخص بحكم القانون وهي ما تسمى بـ"الجنسية الاصلية" و التي تكون اما بسبب اصله الوطني (معيار

[٣٩٠] وهو ما نصت عليه المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام ١٩٤٨، والتي تقضي بأن "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، وأنه لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته"

[٣٩١] صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع القوانين، دراسة مقارنة، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، ٢٠٠٨ ، ص١٩

حق الدم) أو بسبب مكان ميلاده وهو ما يطلق عليه معيار أو أساس(حق الاقليم) أو على اساس الحقين معاً، و قد تمنح الجنسية للفرد بعد ميلاده و خلال حياته و باختياره ضمن شروط معينة و هي ما تسمى بـ" الجنسية المكتسبة"[٣٩٢].

فحق الدم هو المعيار او الاساس لمنح الجنسية الاصلية ، و للتعرف على هذا الاساس أو المعيار لمنح هذه الجنسية التي اكدت عليها المعاهدات و المواثيق الدولية سنتطرق الى بيان مفهوم حق الدم ونطاق تطبيق هذا الحق ، و من ثم بيان شروط تطبيق اساس حق الدم لمنح الجنسية .

المطلب الاول : مفهوم حق الدم و معايير تطبيقه:

يعتبر حق الدم المعيار الرئيسي الذي تقوم عليه الجنسية الأصلية إضافة إلى حق الإقليم ، وسوف نتناول في هذا المطلب مفهوم حق الدم لدى فقهاء القانون ، إضافة إلى بيان معايير تطبيق هذا الحق ، كأساس تمنح بموجبه الجنسية الأصلية للأفراد.

الفرع الاول : مفهوم حق الدم

اعتبر أغلب فقهاء القانون إن المفهوم الدقيق لمصطلح حق الدم هو " جنسية البنوة "[٣٩٣] ، فهي " أن تثبت جنسية الدولة لكل من ولد من أبوين احدهما أو كلاهما يتمتع بهده الجنسية "[٣٩٤] . و منهم من عرفه على إنه " حق الفرد في اكتساب جنسية الدولة التي ينتمي اليها اباؤه بمجرد ميلاده، وبصرف النظر عن مكان ولادته "[٣٩٥] ، كما عرفه البعض على أنه " لكل فرد الحق في أن تمنح له جنسية الدولة التي ينتمي إليها آباؤه(والديه أوكلاهما) بمجرد ميلاده أياً كان مكان أو محل الميلاد"[٣٩٦] . و بهذا الخصوص قد نصت المادة(٧) من القرار رقم ٢٢٠٠ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ، وله الحق في اكتساب جنسية والديه"[٣٩٧]

و أغلب تشريعات الدول اعتبرت حق الدم كأساس لمنح الجنسية للأفراد و وجب على الدولة عدم حرمان الفرد من الحصول على الجنسية بناء على هذا الأساس و لم تنص لمعنى هذا الحق و انما قد حددت هذا الاساس لمنح الجنسية الاصلية ، فلقد خصت هذا الحق في نصوصها القانونية الداخلية المنظمة للجنسية سواء في تشريعات الجنسية أو كنصوص في تشريعات داخلية تتطرق للجنسية ، و منها القانون العراقي ، فقد أشار المشرع الدستوري العراقي إلى حق الدم كأساس لمنح الجنسية فقد أشار إلى "..... يعد

---

[٣٩٢] انظر: عبد الحميد محمود عليوة ، دور الام المصرية والعربية والاجنبية في نقل الجنسية الى ابنائها ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٣ ، وانظر: عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، دار الصادق ، بابل ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤

[٣٩٣] انظر: الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي ، مطبعة الكاهنة ، **الجزائر** ، ٢٠٠٢، ص١٣١

[٣٩٤] غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط١ ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠، ص٣٣

[٣٩٥] جمال محمود الكردي ، الجنسية في القانون المقارن ،ط ١ ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٥ ، ص٣٧

[٣٩٦] السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم الجنسية ، ط ١ ، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٢،ص١٣٣

[٣٩٧] العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦

عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية وينظم ذلك بقانون....."[٣٩٨] ، كما و إن المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ قد أخذ بحق الدم، حيث نص على ان " يعتبر عراقياً : أ-من ولد لأب عراقي أو لام عراقية "[٣٩٩]

و عطفاً على ما سبق نجد أن حق الدم متمثل بالرابطة الدموية التي تربط الفرد بأصله العائلي المنحدر منه أي الدم الواحد أو ما يسمى برابطة النسب ، فهذه الرابطة هي المعيار التي تفرض على أساسها الجنسية الأصلية ، فيحصل الفرد عليها عن طريق والديه بسبب هذه الرابطة و اللذين يكونان منتمين لدولة ما ، ويحملان جنسيتها ، و من ثم المولود تنتقل له جنسية والديه بناءً على هذا الأساس أو هذه الرابطة .

الفرع الثاني : نطاق تطبيق حق الدم

اوضحنا ان حق الدم متمثل بالرابطة الدموية التي تربط الفرد بأصله العائلي المنحدر منه أي الدم الواحد أو ما يسمى برابطة النسب ، و التي تفرض على أساسها الجنسية الأصلية للمولود ، إلا إنه يثار تساؤلاً في هذا الخصوص ، أي نسب أو اصل عائلي يعتد به ، فهل هو الاصل الذي ينحدر من جهة الأب أم من جهة الام ؟

إن أغلب التشريعات في مختلف دول العالم تتبنى حق الدم كأساس لمنح الجنسية الاصلية إلا إنها تختلف في نطاق تطبيق هذا الحق وتحديد الأصل العائلي أو النسب الذي يعول عليه في بناء الجنسية الأصلية ، فإما أن يتم منح الجنسية استناداً الى نسب أو جنسية الاب فقط وهذا ما يسمى بـ(حق الدم المنحدر من الأب) ، أو يتم منح الجنسية استناداً إلى جنسية الأم فقط دون النظر إلى جنسية الأب أو مكان الميلاد ويسمى بـ(حق الدم المنحدر من الأم)[٤٠٠] ، والبعض الاخر من التشريعات تعمل مبدأ المساواة الكاملة بين الرجل (الأب) والمرأة (الأم) كما في قانون الجنسية الانكليزي الصادر في الثلاثين من أكتوبر ١٩٨١ حيث يمنح الجنسية الإنكليزية للمولود لطالما أحد أبويه إنكليزياً و من غير التفرقة بين الاب والأم في هذا المجال[٤٠١]، وذلك تأكيداً على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ حيث أشارت إلى إنه " تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها "[٤٠٢] .

فنطاق تطبيق حق الدم الذي اختلفت عليه التشريعات متمثل بالآتي :

اولاً : حق الدم المنحدر من جهة الاب:

إن أغلب فقهاء القانون و التشريعات العربية تعتبر حق الدم كأساس منح الجنسية الاصلية هو حق الدم المنحدر من جهة الأب، فسبب اكتساب الجنسية هو ميلاد الشخص

---

[٣٩٨] و هو ما نصت عليه المادة (١٨ /ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بالقول " ثانياً : يعدّ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأمٍ عراقية ، وينظم ذلك بقانون"

[٣٩٩] و هي ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

[٤٠٠] انظر في ذلك : عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، دار الصادق ، بابل ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤ ، وجمال محمود الكردي ، الجنسية في القانون المقارن ،ط ١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٩

[٤٠١] انظر: جمال محمود الكردي ، المصدر نفسه ، ص ٣٩-٤٠

[٤٠٢] و هو ما اشارت اليه الفقرة (ثانياً) من المادة (٩) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ والتي اقرتها الامم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ .

لآباء يحملون جنسية الدولة المعنية ،والآباء هم الذكور وليس الإناث ، و أغلب الدول تعتد بالنسب من جهة الأب في منح الجنسية للفرد بمجرد ميلاده ؛ وذلك لما استقرت عليه أغلب تشريعات الدول و في النصوص القانونية، المنظمة للأحوال الشخصية ، في ان النسب وفق القواعد والأحكام التي أقرتها الشريعة الإسلامية[٤٠٣] ،حيث ثبوت نسب الطفل لوالده وإلحاقه بوالده ؛ فيكتسب المولود جنسية ابيه و ليس جنسية أمه[٤٠٤].

ثانياً: حق الدم المنحدر من الأم:

كما اشرنا اليه ان مسألة النسب بالنسبة للتشريعات العربية هي من المسائل المندرجة ضمن أحكام قوانين الأحوال الشخصية، و التي اسست وفق القواعد والأحكام التي أقرتها الشريعة الإسلامية، و التي اعتبرت النسب هو ثبوت نسب الطفل لوالده وإلحاقه بوالده ، إلا أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في العصر الحديث، والأفكار التي نادت إليها الأيدولوجيات السياسية ولاجتماعية والتي بدأت مع نهاية الربع الأول من القرن (٢٠) الذي أدى إلى تبوء المرأة مكانة ودور في المجتمع وخاصة بعد تزايد حركات التحرر النسوية ، و هو مما أقر لها القانون الدولي مساواتها مع الرجل في الحقوق و ذلك من خلال المواثيق و الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ التي أكدت على ضرورة مساواتها مع الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها[٤٠٥] ، وهو ما جعل أغلب التشريعات العربية والأجنبية ، الى تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة خاصة في مسائل الجنسية في دساتيرها و قوانينها الخاصة بالجنسية[٤٠٦]، غير أن الدول تباينت و اختلفت في تحديد دور الأم في منح الجنسية لأطفالها ، فبعضها حدد ان يكون لها دور استثنائي في منح الجنسية ، و البعض الآخر جعلها مساوية مع حق الاب في منح الجنسية للمولود ، و هو ما سنبينه في السطور الآتية :

١- دور الام لمنح الجنسية بصفة جزئية : اتجهت عدة تشريعات[٤٠٧] إلى جعل تطبيق اساس حق الدم على الانتساب لأب وطني دون الانتساب لأم وطنية، فلا يكون للأم الحق

---

[٤٠٣] انظر: حفيظة السيد الحداد ، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥ ، ص ١٠١

[٤٠٤] انظر : مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي وفقا للأحكام النقض والقضاء دراسة إقتدادية بموقف المشرع المصري، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١ ، ص٢٣٩

[٤٠٥] فنصت في الفقرة (٢) من المادة (٩) على أن" تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"

[٤٠٦] كالتشريع الجنسية الإيطالية الصادر في عام ١٩٨٣ في مادته الخامسة التي نصت على أنه " يعتبر مواطنا ايطاليا الطفل القاصر حتى ولو كان الولد المولود لأب أو أم ايطالية " ، وكذلك التشريع الألماني عام ١٩٧٩ في مادته الرابعة / الفقرة ٢ ،والذي وضع حداً للتفرقة بين الأب والأم والمساواة بينهما في مسالة منح الجنسية حيث نصت " أن الجنسية الألمانية لتثبت لكل من ولد لأب وأم ألمانية " ، بالإضافة إلى تشريعات دول أخرى كالتشريع الفرنسي ،الهولندي ، البريطاني، المصري ، الصيني المكسيكي، التركي، البلجيكي ، الإسباني ..وغيرها من الدول العربية والأجنبية. اشار الى ذلك : هشام صادق و حفيظة السيد الحداد ، دروس في القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٩ ، و انظر: عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة ، ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية،. بيروت، ٢٠١٢،

[٤٠٧] حيث تنص المادة الثانية من قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٨٧ على أنه " يكون كويتياً من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي" ، وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أنه "يكون كويتياً: ١- من ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأب قانونيا أو كان أبوه مجهول الجنسية أو لا جنسية له" ، كما سار قانون الجنسية الإماراتي رقم ١٧ الصادر عام ١٩٧٢ والمعدل بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ في هذا الاتجاه فقد نصت المادة الثانية على ان " يعتبر مواطناً بحكم القانون : ١..... - ٢- المولود في الدولة أو في الخارج لأب مواطن في الدولة

في نقل الجنسية لأبنائها بمجرد الميلاد ، إلا إنها جعلت للام الحق في منح الجنسية لأبنائها بمجرد الميلاد ، و ذلك في حالة عدم إمكان انتساب الأب لجنسية أي دولة أخرى كحالة انعدام جنسية الأب أو أن يكون الأب مجهولا وغير معروف، فتكون جنسية الأم الوطنية هي البديلة في هذه الحالة وذلك منعاً من أن يصبح الابن عديم الجنسية، فدور الأم هنا دور استثنائي أو احتياطي في نقل الجنسية للأبناء وليس أصيلاً كدور الأب[٤٠٨] .
و هو ما تبناه المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغي حيث أشار إلى:- " يعتبر عراقياً ١- من ولد في العراق أو خارجه لأب متمتع بالجنسية العراقية ٢- من ولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له . "[٤٠٩]

٢- دور الام لمنح الجنسية بصفة مطلقة : اتجهت الدول في العصر الحديث إلى المساواة بين الرجل (الأب) والمرأة (الأم) في كافة الحقوق بصفة عامة وكذلك في مجال نقل الجنسية للأبناء بصفة خاصة[٤١٠] ؛ و ذلك بعد تزايد الحركات النسوية ومطالبتها على بالمساواة بين الرجل والمرأة، فقد تم إبرام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في كوبنهاجن عام ١٩٨٠، و التي بموجبها تعاهدت الدول في (الفقرة الثانية) من المادة (٩) ، " أن تمنح الدول الأعضاء المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها " ، فاتجهت العديد من التشريعات الحديثة في مجال الجنسية إلى الأخذ بالمساواة بين المرأة والرجل وعدم التفرقة بينهما في نقل الجنسية إلى الأولاد، وهذا الاتجاه تبناه التعديل الجديد لقانون الجنسية المصرية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ و العديد من قوانين الجنسية الأجنبية الصادرة حديثاً[٤١١]. وقد أشار المشرع الدستوري العراقي إلى حق الدم كأساس لمنح الجنسية فقد أشار إلى "..... يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية وينظم ذلك بقانون....."[٤١٢] ، و كذلك وفق قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ، فقد أشار المشرع العراقي إلى حق الدم المنحدر

بحكم القانون . ٣- ..... ٤ -المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول أو لا جنسية له" ٣٤ انظر : د. عبد المنعم زمزم، أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ،القاهرة، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ ، ص ٤٩- ٥٠

[٤٠٨] انظر : د. عكاشة محمد عبد العال ، أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب ، ج ١ ،) الاسكندرية، الدار الجامعية ، ١٩٩٩) ، ص٩٩.

[٤٠٩] المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣

[٤١٠] انظر: د. عبد الحميد محمود عليوة ، دور الام المصرية والعربية والاجنبية في نقل الجنسية الى ابنائها ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٥، ص ٧٥

[٤١١] كقانون الجنسية الصيني الجديد الصادر في ٢٩/٦/١٩٨٠ (م٤) وقانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٨١ (م١٠٢) وقانون الجنسية البرتغالي لعام ١٩٨١ (م١/١-أ، ب) ومشروع قانون الجنسية الإيطالية الجديد لعام ١٩٨٠ (م١) وقانون الجنسية البلجيكي الجديد لعام ١٩٨٥ (م٩) وقانون الجنسية الهولندية عام ١٩٨٥ (م٢/١) وقانون الجنسية الفرنسية لعام ١٩٧٣ (م١٧). انظر في ذلك : د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص – الجنسية و الموطن و معاملة الاجانب و التنازع الدولي للقوانين و المرافعات المدنية الدولية ، ط١، القاهرة : دار النهضة العربية ،٢٠٠٨ ، ص١٦٤، ١٦٥ هامش (١)

[٤١٢] المادة (١٨ /ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

من جهة الأب أو الأم بالتساوي " يعتبر عراقياً: أ- من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية....."[٤١٣] .

و عطفاً عما سبق ذكره إن الحصول على الجنسية الأصلية على اساس حق الدم، نجد إن المشرع العراقي قد أخذ بحق الدم بشكل مطلق فلم يحدد المشرع محل الولادة ، إلا إنه يؤخذ على المشرع عدم تحديد وقت تمتع الأب أو الأم بالجنسية العراقية وكان من الأفضل بالمشرع إضافة عبارة وقت ولادة الشخص .

و في هذا الاطار ، إن وفق النص اعلاه ، المشرع العراقي لم يفرق في الحكم بين حصول الولادة في داخل العراق عن حكم الولاد في خارج العراق ، حيث تكون جنسية المولود لأم عراقية داخل العراق أو خارجه أصلية تفرض عليه فور الميلاد ، وسواء كانت جنسية الام العراقية أصلية أم مكتسبة ، ثابتة لها بالميلاد أم اكتسبتها في وقت لاحق ، وسواء أكانت هذه الأم العراقية متمتعة بجنسية واحدة أو كانت تحمل أكثر من جنسية ، كما لا يؤثر حصول وليدها على جنسية أخرى أو أنه يحمل الجنسية الأخرى لأبيه.[٤١٤]

المطلب الثاني: شروط تطبيق اساس حق الدم لمنح الجنسية

أن حق الدم متمثل بالرابطة الدموية التي تربط الفرد بأصله العائلي المنحدر منه أي الدم الواحد أو ما يسمى برابطة النسب ، و التي تفرض على أساسها الجنسية الأصلية للمولود؛ فيحصل الفرد عليها عن طريق والديه بسبب هذه الرابطة واللذين يكونان منتمين لدولة ما، ويحملان جنسيتها ، ومن ثم المولود تنتقل له جنسية والديه بناءً على هذا الأساس أو هذه الرابطة ، لكي يكتسب المولود الجنسية الأصلية سواء من أبيه أو أمه، لابد من توفر شروط تمكنه من التمتع بجنسية والديه والحصول على الصفة الوطنية ، و اتفق أغلب فقهاء القانون الدولي الخاص على شروط معينة لهذه الرابطة والتي اشارت اليها أغلب تشريعات الدول في نصوصها القانونية الداخلية المنظمة للجنسية أو قوانين الاحوال الشخصية ، و من هذه الشروط هي (شرعية النسب للوالدين ، وثبوت الصفة الوطنية لأحد الوالدين) ، وسوف نتناول في هذا المطلب الى بيان هذين الشرطين التي تمكن من إعطاء القوة الملزمة لهذه الرابطة ؛ لفرضه كأساس تمنح بموجبه الجنسية الأصلية للأفراد .

الفرع الاول: شرعية النسب لوالديه

حتى تثبت جنسية الأب للمولود يجب أن نكون بصدد بنوة شرعية، و أساسها الزواج الصحيح ، فأغلب تشريعات الدول في نصوصها القانونية الداخلية المنظمة للجنسية أو قوانين الاحوال الشخصية و منها التشريعات العربية و التشريع العراقي، نظم اثبات النسب بناء على ما أقرته الشريعة الإسلامية ، ويتم إثبات نسب المولود لأبيه بناءً على ما أقرته الشريعة الإسلامية ، فلابد أن تكون هناك علاقة زوجية صحيحة، قائمة بين الرجل والمرأة وقت ابتداء الحمل حتى لا يلفت إلى احتمال لأن يكون حملها من رجل آخر غير زوجها إضافة إلى مراعاة تتمثل في إمكانية الحمل وأقل وأقصى مدة للحمل والتي قدرها

[٤١٣] المادة (٣) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٤٠١٩ بتاريخ ٧ أذار ٢٠٠٥

[٤١٤] انظر : د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية – دراسة مقارنة ،ط ١،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، ٢٠١٢ ، ص٦٥

علماء الشريعة الذين حددوا أقل مدة الحمل حتى يولد الطفل حياً (ستة) أشهر وأقصاها سنة[٤١٥]

و التشريع العراقي في هذا الاطار ، نجد ان حال القانون العراقي كحال بقية القوانين العربية تنظيم مسألة اثبات النسب بالرجوع الى القانون المعني بذلك وهو قانون الاحوال الشخصية النافذ رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩، والقاعدة العامة في هذا القانون بخصوص ثبوت النسب اشارت اليها م (٥١) منه بالقول " ينسب ولد كل زوجة الى زوجها بالشرطين التاليين :١- ان يمضي على عقد الزواج اقل مدة الحمل .٢ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا " ، يلاحظ هنا ان المشرع العراقي تطرق الى إثبات نسب الابوة للمولود دون الامومة وهذا يعني وحسب المبدأ العام الراسخ فقها وقضاء ان نسب الام يثبت بالولادة و لا يهم بعد ذلك فيما إذا كانت الولادة ناتجة عن زواج صحيح او سفاح أو وطئ بشبهة او زواج فاسد او مخالطة مطلقة ثلاثا في عدتها[٤١٦] من التطرق لشروط تطبيق هذا النص وهي : ١- ان يكون هنالك عقد زواج بين ابوي الطفل المولود ، و لا يهم ان يكون هذا العقد رسميا أي مصدق من قبل المحكمة وانما يمكن ان يكون شرعياً ولا يشترط ان يكون العقد صحيحاً لإثبات نسب المولود من ابيه بل يمكن ان يكون فاسد او بشبهة ، ٢-ان يمضي على عقد الزواج اقل مدة الحمل : واقل هذه المدة باتفاق جميع الفقهاء المسلمين هو ستة اشهر من عقد الزواج وبالتالي ان جاء المولود لأقل من هذه المدة فلا يثبت النسب من ابيه لأنها قرينة اكيدة على تكوين المولود قبل العقد ،

٣-ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا : ولعل هذا الشرط كان في السابق لدى الفقهاء الاوائل محل خلاف بين الاتجاه الموسع (وهو رأي ابو حنيفة واصحابه) الذين اكتفوا بالزواج الصحيح دون شرط ثبوت الاتصال بين الزوجين او تلاقيهما والولد الذي تضعه الزوجة ينسب لزوجها وبين الاتجاه المقيد (الذي يمثل رأي الجعفرية وابن تيمية) الذي اوجب الدخول الحقيقي وليس إمكانية التلاقي وبين الاتجاه الوسط (والذي يمثل رأي الجمهور)[٤١٧]

و إن المبدأ العام في هذا المجال ، إن هنالك ثلاثة طرق لإثبات النسب هي:- أما عن طريق فراش الزوجية وما يلحق بها (المخالطة بناء على عقد فاسد أو وطء بشبهة أو ملك يمين) فإن النسب يثبت بها شرط إمكان حمل الزوجة من زوجها وإن تكون الولادة في المدة الممكنة وهي أما أقصى مدة الحمل أو أقلها على خلاف في ذلك وإلا ينفي الزوج نسب الولد باللعان . ب- و أما بالإقرار بالأبوة أو البنوة أو الأمومة ج- أو بالبينة الشخصية وهي شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول[٤١٨] ، و الاقرار أو

---

[٤١٥] انظر : هشام خالد ، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني ، دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربي، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١ ، ص٥٥

[٤١٦] انظر: د. بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة -، ١٩٨٧ ، ص٦-٧

[٤١٧] في تفاصيل هذه الاتجاهات ، ينظر : أحمد حلمي مصطفى ، د. أحمد حلمي مصطفى، أحكام النسب فقه و قضاء ،ط٢ ،بدون ذكر اسم المطبعة، ٢٠٠٦ ،: ص٨٤ وما بعدها .

[٤١٨] انظر في ذلك : أحمد حلمي مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٠ -٣٧.

الاعتراف بالبنوة يمكن أن يكون إرادياً أو قضائياً عن طريق سلك الطرق القانونية أمام المحكمة وذلك بموجب دعوى يرفعها صاحب المصلحة[٤١٩].

إلا ان المسألة المثارة في هذا الاطار ، هو ما يتعلق بالأبوين غير مسلمين فيتم إثبات النسب عن طريق اللجوء للمحاكم المذهبية الخاصة بهده الدول وتختلف القوانين في هذا الشأن حسب تعدد المذاهب ،أما عند الطوائف الكاثوليكية التي فهي تعتد بإثبات النسب عن طريق **الفراش**، أي أن تكون هناك وجود علاقة زوجية صحيحة بين الرجل والمرأة، إما إذا كان هناك زواج باطل، فيتم تصحيحه بناء على قرار صادر من الروحانيين وبالتالي يثبت النسب الغير شرعي في تاريخ لاحق على الميلاد[٤٢٠]

الفرع الثاني: ثبوت الصفة الوطنية لأحد الوالدين

استقرت أغلب تشريعات الدول وكذلك فقهاء القانون الدولي الخاص ،في أن الجنسية تمنح للفرد بمجرد ميلاده بقوة القانون لكل من يولد لوالد يحمل جنسية الدولة المعنية ، فإن كان الأب يحمل جنسية الدولة المعنية أو الأم حاملة لجنسية الدولة المعنية، وهذا طبقا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في البنوة ، و في هذا الاطار يعتبر تمتع أحد الابوين جنسية الدولة المعنية هي قرينة كافية لمنح المولود جنسية والده (الجنسية الاصلية) و ذلك بعد التأكد من ثبوت النسب المولود لوالديه (الاب أو الام)[٤٢١]

إلا أن هذا الامر يثار معه مسألة تغيير أحد الابوين لجنسيته خلال فترة الحمل، فهل يتم الاخذ بجنسية الاب اثناء الحمل أم وقت ولادة الطفل ؟

ذهب الفقه القانوني واغلب التشريعات العربية في أن العبرة ليست بالجنسية التي يحملها الأب اثناء الحمل، بل العبرة في وقت ولادة الطفل ، و لكن يعتد بجنسية الاب اثناء فترة الحمل اذا توفي الاب قبل الولادة ، فجنسية الأب هنا تنتقل للمولود عند ولادته لأنه كان من الطبيعي لو كان حياً كان سيكتسب المولود جنسية أبيه بقوة القانون و لا يؤثر مكان ولادة الطفل في حصوله على جنسية والده سواء ولد الطفل داخل أو خارج إقليم الدولة.[٤٢٢]

إلا إنه ذهب أغلب الفقهاء والمشرعين المتبنيين مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في منح الجنسية الاصلية للطفل الى أنه في حالة ما إذا كان الولد المولود مولوداً من أب أجنبي سواء من وقت ولادة الطفل أو اثناء الحمل فهنا أحقية الولد في اكتساب جنسية أمه بصرف النظر إن كانت هذه الجنسية اصلية أم مكتسبة (طارئة)، و يعتبر هذا الاتجاه إن

---

[٤١٩] - انظر : سامي بديع منصور (وآخرون (، القانون الدولي الخاص، تنازع الاختصاص التشريعي، ط ١، الجزء الأول، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩ ، ص ٤٤٨

[٤٢٠] انظر: زيان شامي، حماية الأطفال مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، المجلد ١٠ ، العدد ٠٣ ، سنة ٢٠١٧ مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، ، جامعة لمين دباغين سطيف٢ ، ٢٠١٧، ص ٢٤٤

[٤٢١] انظر: هشام صادق، وآخرون . ، الجنسية ومركز الأجانب، دراسة مقارنة ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٦، ص ١٠٩

[٤٢٢] انظر: عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم الجنسية، ط ١، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٢، ص١٥٧

اكتساب المولود لجنسية امه في هذه الحالة تكون أقوى و اولى من حالة إذا كان الأب مجهول الجنسية أو عديم الجنسية أو لا جنسية له[٤٢٣].

أما موقف القانون العراقي ، فوفق قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل فقد أشار المشرع إلى حق الدم المنحدر من جهة الأب أو الأم بالتساوي (أخذ بحق الدم بشكل مطلق) ، حيث نص في **الفقرة (أ) من المادة الثالثة** على : " يعتبر عراقياً : أ- من ولد لأب عراقي أو لام عراقية " .

فيظهر من هذه الفقرة من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، منح الجنسية الاصلية جاء مطلقاً دون إن يحدد وقت تمتع الأب أو الأم بالجنسية العراقية، و كذلك لم يفرق المشرع في هذا النص في الحكم بين حصول الولادة في داخل العراق عن حكم الولادة في خارج العراق ، حيث تكون جنسية المولود لأم عراقية سواء داخل العراق أو خارجه أصلية تفرض عليه فور الميلاد ، وسواء كانت جنسية الام العراقية أصلية أم مكتسبة ، ثابتة لها بالميلاد أم اكتسبتها في وقت لاحق لطالما تم اثبات نسب المولود الى الأم العراقية.

و يلاحظ كذلك إن تطبيق هذه الفقرة سيثير اشكالية مسألة ازدواج الجنسية سواء لوليدها أو ازدواج الجنسية لديها، أي سواء أكانت هذه الأم العراقية متمتعة بجنسية واحدة أو كانت تحمل أكثر من جنسية ، كما لا يؤثر حصول وليدها على جنسية أخرى أو أنه يحمل الجنسية الأخرى لأبيه.[٤٢٤]

و تجدر الاشارة هنا ، إن المشرع في الفقرة (أ) من المادة (٣) المار ذكرها قد اعاد النص على ذات العبارة الواردة في النص الدستوري في الفقرة (ثانيا) من المادة (١٨) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ و التي تنص بأن " يعد عراقياً كل من ولد لاب عراقي أو ام عراقية، وينظم ذلك بقانون " ، وذلك التزاماً منه بالنص الدستوري ، و يلاحظ ان كِلا النصين قد جاء مطلقاً و هو بمنح الجنسية الاصلية بعد اثبات نسب الطفل للاب أو للأم ، فإن تم منح جنسية الام لطفلها المولود ، فيتم بشكل مطلق منح الجنسية الاصلية دون شرط أو ضوابط معينة وفق هذين النصين [النص الدستوري (المادة ١٨)، و النص (الفقرة أ / المادة ٣)الواردة في قانون الجنسية النافذ] فيكون المنح على اساس الدم بشكل مطلق ، سواء المولود لام عراقية و اب عراقي أو اجنبي و كانت الولادة داخل أو خارج العراق، أو كانت الولادة داخل العراق أو خارجه لام عراقية و الاب مجهول أو لا جنسية له[٤٢٥] .

---

[٤٢٣] انظر : قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية ، ط١، دار الثقافة، ٢٠٠٩ ، ص ٦٠

[٤٢٤] انظر: عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية – دراسة مقارنة ،ط ١ ، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٢ ، ص٦٥

[٤٢٥] والأب المجهول هو الأب غير المعروف بمعنى أن الولد مجهول النسب فيكون غير شرعي ، أما الأب الذي لا جنسية له فيقصد به الأب المعروف الثابت نسب الوالدين لكنه لا يحمل جنسية دولة معينة وبالتالي فان عدم ثبوت نسب المولود لأبيه أو اذا كان الأب عديم الجنسية يكون سببه لمنح المولود جنسية امه العراقية ، ينظر في ذلك : د. جابر إبراهيم الراوي ، القانون الدولي الخاص في الجنسية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ١٩٧٧ ، ص ٨٩

إلا إنه نجد ان المشرع قد وقع في تناقض مع نص مادة اخرى و هي المادة (٤) من قانون الجنسية النافذ، والتي جاءت ضمن احكام التجنس أو الجنسية المكتسبة ، و هي حالة ولادة طفل خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له ، حيث الجنسية الممنوحة جعلها جنسية مكتسبة لا اصلية ؛ فتكون بناء على طلب المولود خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد وبشرط موافقة الوزير لاكتسابه جنسية والدته[٤٢٦]، و هنا على الرغم الولادة من ام عراقية إلا ان المشرع استثنى هذه الحالة من احكام الجنسية الاصلية و عدها من حالات الجنسية المكتسبة لحصول الولادة خارج العراق على الرغم من التثبت من نسب الطفل لأُمه، و نجد المشرع في هذه المادة قد مزج بين حالة الولادة من اب مجهول و حالة اب لا جنسية له و جعل لها حكم واحد و هي من حالات الجنسية المكتسبة للولادة في الخارج من ام عراقية و التي تتطلب تقديم طلب من قبل الولد بعد بلوغه سن الرشد لاختياره الجنسية العراقية و كان مقيماً في العراق، في حين هناك اختلاف بين مجهول الاب و حالة اب لا جنسية له ، فحالة الاب المجهول هو الأب غير المعروف بمعنى أن الولد مجهول النسب فيكون غير شرعي ، أما الأب الذي لا جنسية له فيقصد به الأب المعروف الثابت نسب الوالدين لكنه لا يحمل جنسية دولة معينة ، و من ثم اعتبر الطفل هنا غير شرعي بموجب المادة ٤ و سيبقى طفل مجهول النسب لحين بلوغه سن الرشد و ليس لديه جنسية .

بالإضافة الى ان المشرع قد اولى الحماية القانونية لحالة مجهول الابوين في العراق فقط و ذلك بمنحه الجنسية على اساس الاقليم[٤٢٧] و وقف اجراءات قانونية نظمت بتشريعات لهذه الحالة[٤٢٨] كمنح الاسم و اللقب لمجهول الابوين، و من ثم منحه الجنسية .

وهنا نتساءل عن حالة الطفل لام عراقية و لاب مجهول المولود داخل العراق؟

عند استقراءنا لنصوص قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ نجد ، أن المشرع لم يعالج حالة الطفل الذي يولد من أم عراقية وأب مجهول داخل العراق ، و انما اهتم بحالة الطفل اللقيط أو مجهول الأبوين وكذلك الطفل الذي ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول إذ خصص لهم نصوص قانونية لمعالجة حالاتهم على الرغم مما اشرنا اليه لحالة الطفل المولود خارج العراق لام عراقية و اب مجهول او لا جنسية له من وجود غموض والملاحظات التي اشرنا اليها .

ومن جماع ما سبق بيانه ،نجد إن المشرع في الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ قد حرص في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٨) على تحقيق المساواة التامة بين المرأة والرجل في نقل الجنسية الاصلية الى الابناء على اساس حق الدم ، فهي تعتبر قاعدة قانونية ملزمة و المتمثلة في ان الولادة لاب أو ام عراقية و اعتبار المولود عراقياً بحكم القانون وبغض النظر عن مكان الولادة، وبالنسبة للام العراقية يعد مولودها عراقياً سواء كان الاب يحمل

---

[٤٢٦] فنصت المادة (٤) على انه " للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيما في العراق وقت تقديم طلب الحصول على الجنسية العراقية "

[٤٢٧] و هو ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون الجنسية العراقي النافذ ، حيث نصت على " يعتبر عراقياً :.... ب-من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك "

[٤٢٨] و هي التي نصت عليها تعليمات الاحوال المدنية رقم ١ لسنة ١٩٧٥ م و قانون البطاقة الوطنية الموحدة رقم ٣ لسنة ٢٠١٦م

جنسية دولة أجنبية أو كان معدوم الجنسية، وكذلك يفترض ان المولود يعد عراقياً سواء كان الاب معلوماً او مجهولاً ،ويشترط في فرض الجنسية العراقية على المولود لام عراقية هو ان تكون الام عراقية لحظة الولادة اضافة الى اثبات نسب الطفل للام العراقية و كما بينا سابقاً. والتزاماً بالنص الدستوري فقد اعاد المشرع العراقي النص على ذات العبارة الدستورية في الفقرة(أ) من المادة(٣) من قانون الجنسية العراقية النافذ وكما اوضحناه .

وعلى الرغم من ذلك ، استثنى المشرع العراقي في قانون الجنسية ولادة واحدة من الجنسية العراقية بالولادة (الاصلية) و هي حالة (الولادة لام عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له في خارج العراق) وجعلها جنسية مكتسبة بناء على طلب المولود خلال سنة من بلوغه سن الرشد وبشرط موافقة الوزير، و الذي ورد هذا الاستثناء في المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقية النافذ ، حيث في هذا النص جعل المشرع المساواة بين المرأة والرجل بشأن نقل الجنسية الوطنية الى الاولاد مساواة نسبية بحيث بقي المولود لاب عراقي عراقياً بالولادة في جميع الحالات أما المولود لام عراقية فلا يعد عراقياً بالولادة في جميع حالات الولادة لام عراقية ، و هذا مغاير للنص الدستوري في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٨) بأن فرض الجنسية العراقية على اساس حق الدم دون تمييز بين المرأة والرجل ، فهو حسم دستورياً وأن أي تقييد للمساواة المقصودة هو غير دستوري، فما ترك للمشرع لتنظيمه في قانون الجنسية هو أي أمر تنظيمي ما عدا التقييد لان نص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٨) هي قاعدة قانونية عامة ومجردة ودستورية لا يمكن تقييد حكمها بنص في تشريع عادي .

المبحث الثاني : علاقة منح الجنسية على اساس حق الدم بمبدأ المواطنة

تعتبر الجنسية من الحقوق التي يتمتع بها الفرد منذ ولادته فهي " رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة تنسب وترد كل فرد للدولة التي ينتمي اليها وتسبغ عليه صفة المواطن فيها وتنشأ عنها حقوق وواجبات متبادلة" ، و تمنح للفرد جنسية الدولة التي ينتمي اليها آباؤه بمجرد ولادته و التي تثبت للشخص بحكم القانون وهي ما تسمى بـ"الجنسية الاصلية" ، و كما اوضحنا ان من الاسس أو المعايير لمنح الجنسية الاصلية تكون بسبب اصله الوطني (معيار حق الدم)

وهنا يثار تساؤلاً ، هل للجنسية الممنوحة على اساس حق الدم علاقة بمبدأ المواطنة؟ فهل يتحقق بمنحها قيم المواطنة ؟

و للإجابة عن ذلك لابد من بيان مفهوم المواطنة و علاقته بالحق في الجنسية أولاً ، ثم نتطرق لبيان مظاهر المساواة و التمييز بين الرجل و المرأة في منح الجنسية على اساس حق الدم .

المطلب الاول : مفهوم المواطنة و فرقها عن الجنسية

سنتطرق اولاً لبيان مفهوم المواطنة ثم نبين علاقة المواطنة بالحق في الجنسية

أولاً : مفهوم المواطنة

إن المعنى اللغوي لمصطلح (المواطنة) بأنها " مأخوذة من الوطن أو المنزل الذي يقيم فيه الشخص وهو موطن الانسان ومحله ، واستوطنت الارض أي اتخذتها وطناً ، وتوطين النفس على شيء"[٤٢٩]

[٤٢٩] ابن منظور ، لسان العرب، ج ١٥ ،ط ١ ، بيروت، دار صادر للطبع والنشر، ٢٠٠٠، ص ٢٣٩

أما المفهوم الفقهي للمواطنة ، فعُرفت على انها " انتماء الانسان الى اقليماً جغرافياً جغرافية معيناً والمشاركة في شؤون الحكم والخضوع للقوانين والتمتع بمجموعة من الحقوق وتحمل جملة من الواجبات حيال الدولة"[٤٣٠]

و ذهب اتجاه فقهي بأن المواطنة هي " مجموعة القيم والمشاعر والانتماءات التي تجسد معنى المساواة والتكافؤ وتحترم التعددية وتستبعد الفوارق الناشئة عن الاختلاف بالدين أو الجنس أو العرق أو العنصر، فمبدأ المواطنة يسمو فوق الطوائف الدينية والأصول العرقية والطبقات الاجتماعية ويتضمن الجميع، فهو لا يتنافى مع العقائد الدينية، ولا يوظفها للأهداف السياسية"[٤٣١] ، و هنا نجد ان المواطنة بمعنى الانتماء إلى أمة أو وطن والانتماء هو شعور داخلي يجعل المواطن يعمل بحماس وإخلاص للارتقاء بوطنه والدفاع عنه بغض النظر عن اللون أو العرق أو الاصل .

تقوم المواطنة على **ركنين أساسيين** هما: المساواة حيث تعرف المواطنة في بعض الأحيان بأنها "حالة من المساواة في الحقوق والواجبات" ، والمشاركة الفاعلة السياسية و الحياة العامة .

فمبدأ المساواة هو من أكثر المفاهيم الدستورية المتفق عليها ، فكل الدساتير في الوقت الحاضر نجدها تنص عليه، فقد اشار المشرع العراقي لمبدأ المساواة في المادة (١٤)من الدستور العراقي نصت على " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي" ، و يذهب الفقه القانوني الى تقسيم المساواة الى نوعين : (المساواة مدنية، و المساواة السياسية) ،

- **المساواة المدنية** ، تتمثل بمعاملة جميع الأفراد معاملة واحدة من حيث دعوتهم إلى القيام بالواجبات الملقاة على عاتقهم ، وكذلك تمتعهم بالحقوق المعترف لهم بها في القانون، من غير التفريق بينهم من حيث نسبهم وحسبهم أو ثروتهم أو طبقتهم[٤٣٢] .
- **المساواة السياسية** ، بموجبها يُعترف لجميع الأفراد بحق الاشتراك في الحكم و كذلك تسلم الوظائف العامة، بما فيها رئاسة الدولة ،و ذلك وفق الشروط التي يحددها القانون للدولة، وفي هذه المساواة يفترض أن تكون خاضعة لمبدأ المنافسة أو الانتخاب الحر، دون التمييز بينهم من حيث طبقتهم أو انتمائهم الاثني أو الديني أو المذهبي، حيث يكونون متساوين أمام القانون لا يختلفون إلا من حيث كفاءتهم واستحقاقهم أو جدارتهم[٤٣٣] .

---

[٤٣٠] د. احمد شعبان الشاهر، المواطنة اساس بناء الدولة دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في، أوراق المؤتمر العربي الاول لتنمية ثقافة الوعي القانوني والوطني، بغداد ، ٢٠١٣، ص ٥٤٢

[٤٣١] د. رأفت دسوقي، الحريات السياسية والرقمية للموظف العام، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠ ، ص١٨٢-١٨٩

[٤٣٢] انظر: محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، ط١ ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٧، ص١١٢

[٤٣٣] انظر: بهاء الدين إبراهيم وأخرون، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨، ص٤٦٨

أما مبدأ المشاركة الفاعلة السياسية و الحياة العامة فإن المواطنة لا تكتمل إلا بتوافر ركن المشاركة كأحد الاركان الاساسية لها ،فهي التعبير الحقيقي لممارسة الديمقراطية، التي تعتبر عصب الحياة المدنية فمن خلال حكم الشعب باعتباره هو مصدر السلطات تتحقق المواطنة الفاعلة على أرض الواقع ، ومن خلال غرس وتعزيز مبادئها يتشكل شعور المواطن بالانتماء وإحساسه بالمساواة بين جميع أبناء المجتمع مما يُحفزه على المشاركة السياسية بصورة إيجابية[٤٣٤]. فتحقق المواطنة لابد من قدرة الافراد من ممارسة حقوقهم المدنية أو السياسية التي كفلها القانون للجميع دون تمييز ، و هذه الممارسة متمثلة بالقدرة على المشاركة السياسية و الحياة العامة في الانتخابات المختلفة المنظمة في الدولة، أو انتخابات البرلمان ، أو المجالس المحلية أو الاقليمية، أو رئاسة الدولة أو التصويت و الاستفتاء ، وكل ذلك يعبر عن مشاركة المواطنين في السيادة السياسية التي تمارس على اقليم الدولة[٤٣٥]

ثانياً: علاقة المواطنة بالحق في الجنسية

يعتبر فقه القانون الدولي إن الجنسية فالجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة وتحدد ولائه وانتمائه الوطني ، فتمثل الجنسية الركن القانوني الظاهر للمواطنة، ونقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للفرد، والتي لا كيان له بدونها ، فهي رابطة سياسية وقانونية بين الفرد ودولة معينة تجعله عضواً فيها، وتقيد انتماءه إليها، وتجعله في حالة تبعية سياسية لها[٤٣٦].

والاصل ان الحق في الجنسية حق للمواطن لا يجوز انكاره عليه أو حرمانه منه ، فالأجانب لا يتمتعون بالحقوق السياسية و انما يخضعون لقوانين البلد المقيمين فيه ، دون أن يكون لهم حق المشاركة في الحياة السياسية ، فمن خلال الجنسية تنشأ علاقة تبعية بين الفرد والدولة تكون قوامها مجموعة من الواجبات المتبادلة، فالجنسية بالنسبة للفرد ضرورة يتطلبها كيانه الانساني و من ثم انتمائه ، فعدم انتماء الفرد إلى دولة ما يؤدي إلى عدم اكتسابه المواطنة ، و بالتالي عدم إمكان حصوله على الحقوق الاساسية التي لا تستقيم حياته إلا بها.[٤٣٧]

ولذلك الجنسية لها جانب قانوني يحصل الفرد بمقتضاه على جنسية الدولة، وجانب سياسي ، المواطنة نوع من تلك العلاقة القانونية والسياسية التي تنشأ من انتماء شخص ما إلى وطن، وارتباطه به، وتمتعه بجنسيتها، فيكون للجنسية دور في تحديد من هو المواطن، الذي يكتسب بعد ذلك وضع المواطنة، وبالتالي يمنح حقوق المواطنة بعد تحديدها، ويتمتع بهذه الحقوق كل من يحمل الجنسية[٤٣٨]

---

[٤٣٤] انظر: هاني عياد ،المشاركة السياسية عقبات تمنع الانخراط في العمل السياسي ،المؤتمر السنوي السابع عشر للبحوث السياسية من٢١ - ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣، المجلد الاول،٢٠٠٥،ص٢٢١ - ٢٢٢

[٤٣٥] المرجع نفسه ، ص٢٢٢

[٤٣٦] انظر: د. فؤاد عبد المنعم رياض : الجنسية كحق من حقوق الانسان، مطبوعات سيراكوزا عن حقوق الانسان، المجلد الثالث، دار العلم ، ط١،١٩٨٩،ص٤٥٠

[٤٣٧] انظر: د. أحمد محمد مصطفى نصير، المواطنة والتحول الديمقراطي : دراسة في تاريخ الثورة المصرية في ضوء أحكام القضاء،ط١، القاهرة : دار الفكر العربي،٢٠١٣ ، ص٢٢١

[٤٣٨] انظر: فؤاد عبد المنعم رياض : الجنسية كحق من حقوق الانسان، المرجع السابق ، ص٤٥١

المطلب الثاني : مظاهر المساواة و التمييز بين الرجل و المرأة في منح الجنسية على اساس حق الدم

اوضحنا ان المواطنة نوع من تلك العلاقة القانونية والسياسية التي تنشأ من انتماء شخص ما إلى وطن، وارتباطه به، وتمتعه بجنسيتها، فيكون للجنسية دور في تحديد من هو المواطن ، و ذلك وفق اسس أو معايير و منها أساس حق الدم لمنح الجنسية ، و اظهرنا ان من اركان المواطنة هي المساواة ، و لذلك هل تتحقق تلك المساواة (بين الرجل و المرأة) في منح الجنسية على أساس حق الدم ؟ و هل تحقق الشعور بالانتماء من خلال هذا الاساس في منح الجنسية ؟

بعض التشريعات عملت بمبدأ المساواة الكاملة بين الرجل (الأب) والمرأة (الأم) ، وذلك تأكيداً على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ حيث أشارت في الفقرة (٢) من المادة (٩) منها ، إلى إنه " تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها " ، غير أن الدول تباينت و اختلفت في تحديد دور الأم في منح الجنسية لأطفالها ، فالبعض حدد لها دور استثنائي في منح الجنسية ، و البعض الآخر جعلها مساوية مع حق الاب في منح الجنسية للمولود اي دور مطلق ، و منها القانون العراقي و كما بينا ذلك في المبحث الاول من هذه الدراسة .

و للتعرف على تحقق مبدأ المساواة في منح الجنسية على اساس حق الدم سنوضح مظاهر المساواة التامة ، ثم نتطرق الى المساواة النسبية في ذلك

اولاً: المساواة التامة في منح الجنسية على اساس حق الدم

إن الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٨) قد حرص على تحقيق المساواة التامة بين المرأة والرجل في نقل الجنسية الوطنية الى الابناء على اساس الدم الوطني، حيث نصت الفقرة المذكورة على انه " يعد عراقيا كل من ولد لاب عراقي أو ام عراقية، وينظم ذلك بقانون" ،فهذه الفقرة قاعدة قانونية ملزمة متكونة من (فرض وحكم) و هما عناصر كل قاعدة قانونية، فالفرض هو الولادة لاب أو ام عراقية، أما الحكم فهو اعتبار المولود عراقياً بحكم القانون أياً كان مكان الولادة (داخل أو خارج العراق) ، وبالنسبة للام العراقية يعد مولودها عراقياً بغض النظر عن جنسية الاب سواء كان حاملاً لجنسية دولة اجنبية أو كان معدوم الجنسية كما يفترض ان المولود يعد عراقياً سواء كان الاب معلوماً او مجهولاً ، فيشترط في فرض الجنسية العراقية على المولود لام عراقية هو ان تكون الام عراقية لحظة الولادة اضافة الى اثبات نسب الطفل للام العراقية و كما بينا سابقاً. والتزاماً بالنص الدستوري فقد اعاد المشرع العراقي النص على ذات العبارة الدستورية في الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية النافذ و كما اوضحناه .

فهنا المساواة التامة بالنسبة للزوج و الزوجة (الرجل و المرأة) في الحق في منح الجنسية لأولادهم ، و كذلك الى تحقيق المساواة التامة للمولودين لاب أو لام عراقية دون التمييز عن مكان الولادة و بصرف النظر عن جنسية الزوج الاخر أي اذا الزوجة عراقية فان لها منح الجنسية لمولودها أياً كانت جنسية زوجها أو كان معدوم الجنسية أو لاب

مجهول ، حيث ان النصين المذكورين هما نصين مطلقين لم يحددا استثناءات معينة . كما ان الفقرة (ثانياً) من المادة (١٨) من الدستور الوارد ذكرها هي قاعدة قانونية عامة ومجردة ودستورية لا يمكن تقييد حكمها بنص في تشريع عادي.

ثانياً: المساواة النسبية في منح الجنسية على اساس حق الدم

اوضحنا إن التزاماً بالنص الدستوري في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٨) من الدستور فقد اعاد المشرع العراقي النص على ذات العبارة الدستورية في الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية النافذ بأنه " يعتبر عراقياً : أ- من ولد لأب عراقي أو لام عراقية"، إلا أن المشرع العراقي في قانون الجنسية استثنى ولادة واحدة من الجنسية العراقية بالولادة (الاصلية) و هي حالة (الولادة لام عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له في خارج العراق) وجعلها جنسية مكتسبة بناء على طلب المولود خلال سنة من بلوغه سن الرشد وبشرط موافقة الوزير، و الذي ورد هذا الاستثناء في المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقية النافذ ، حيث في هذا النص جعل المشرع المساواة بين المرأة والرجل بشأن نقل الجنسية الوطنية الى الاولاد مساواة نسبية بحيث بقي المولود لاب عراقي عراقياً بالولادة في جميع الحالات أما المولود لام عراقية فلا يعد عراقياً بالولادة في جميع حالات الولادة لام عراقية ، و هذا يعد مغايراً للنص الدستوري في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٨) بأن فرض الجنسية العراقية على اساس حق الدم دون تمييز بين المرأة والرجل ، فهو حسم دستورياً وأن أي تقييد للمساواة المقصودة هو غير دستوري، فما ترك للمشرع لتنظيمه في قانون الجنسية هو أي أمر تنظيمي ما عدا التقييد لان نص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٨) هي قاعدة قانونية عامة ومجردة ودستورية لا يمكن تقييد حكمها بنص في تشريع عادي .

وكذلك نجد المساواة النسبية أو غير تامة بالنسبة للأطفال المولودين لام عراقية ، فالمشرع في المادة (٤) من قانون الجنسية النافذ الوارد ذكرها قد مزج بين حالة الولادة من اب مجهول و حالة اب لا جنسية له و جعل لها حكم واحد و هي من حالات الجنسية المكتسبة للولادة في الخارج من ام عراقية و التي تتطلب تقديم طلب من قبل الولد بعد بلوغه سن الرشد لاختياره الجنسية العراقية و كان مقيماً في العراق، في حين هناك اختلاف بين مجهول الاب و حالة اب لا جنسية له ، فحالة الاب المجهول هو الأب غير المعروف بمعنى أن الولد مجهول النسب فيكون غير شرعي ، أما الأب الذي لا جنسية له فيقصد به الأب المعروف الثابت نسب الوالدين لكنه لا يحمل جنسية دولة معينة ، و من ثم اعتبر الطفل هنا غير شرعي بموجب المادة ٤ و سيبقى طفل مجهول النسب لحين بلوغه سن الرشد و ليس لديه جنسية .

بالإضافة الى ان المشرع قد اولى الحماية القانونية لحالة مجهول الابوين في العراق فقط و ذلك بمنحه الجنسية على اساس الاقليم و وفق اجراءات قانونية نظمت بتشريعات لهذه الحالة كمنح الاسم و اللقب لمجهول الابوين، و من ثم منحه الجنسية ، و لهذا الامر المتناقض و المربك يؤدي الى الشعور لدى المولود بعدم المساواة و من ثم الانتماء و هو ما يؤثر سلباً في عدم تعزيز قيم المواطنة بحرمانه الحقوق المدنية و السياسية الى حين بلوغه سن الرشد و تقديم طلب لاكتسابه الجنسية العراقية، فمن ولد من ام عراقية في الخارج واب مجهول او لا جنسية له سوف لن يحصل على جنسية دولة اجنبية من جهة الاب نظرا لمجهوليته او عدم جنسيته وبذلك يكون اكثر ارتباطاً بالأم العراقية ومجتمعها ،

بخلاف المولود لام عراقية في الخارج واب اجنبي اذ في الغالب سيحمل هذا المولود جنسية والده الاجنبي وسيكون أكثر ارتباطاً بالدولة التي ينتمي اليها هو ووالده بالجنسية.

و يلاحظ كذلك إن تطبيق الفقرة (أ) من المادة (٣) سيثير اشكالية مسألة ازدواج الجنسية سواء لوليدها أو ازدواج الجنسية لديها، أي سواء أكانت هذه الأم العراقية متمتعة بجنسية واحدة أو كانت تحمل أكثر من جنسية ، كما لا يؤثر حصول وليدها على جنسية أخرى أو أنه يحمل الجنسية الأخرى لأبيه. و هنا يؤدي الى حصول المساواة النسبية بين المولودين من أب و أم عراقية و المولودين من أم عراقية و أب اجنبي .

الخاتمة

الانتهاء من البحث في مدى منح الجنسية المبني على حق الدم دور في تعزيز قيم المواطنة في العراق ، فإننا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نجملها على النحو التالي :

أولاً: النتائج

١- تعتبر الجنسية من الحقوق التي يتمتع بها الفرد منذ ولادته فهي " رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة تنسب وترد كل فرد للدولة التي ينتمي اليها وتسبغ عليه صفة المواطن فيها وتنشأ عنها حقوق وواجبات متبادلة" ، و ان من الاسس أو المعايير لمنح الجنسية الاصلية تكون بسبب اصله الوطني (معيار حق الدم)

٢- المواطنة بمعنى الانتماء إلى أمة أو وطن والانتماء هو شعور داخلي يجعل المواطن يعمل بحماس وإخلاص للارتقاء بوطنه والدفاع عنه بغض النظر عن اللون أو العرق أو الاصل ، و تقوم المواطنة على ركنين أساسيين هما: المساواة حيث تعرف المواطنة في بعض الأحيان بأنها "حالة من المساواة في الحقوق والواجبات" ، والمشاركة الفاعلة السياسية و الحياة العامة

٣- قد أشار المشرع الدستوري العراقي إلى حق الدم كأساس لمنح الجنسية فقد أشار إلى "..... يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية وينظم ذلك بقانون....." ، و كذلك وفق قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ، فقد أشار المشرع العراقي إلى حق الدم المنحدر من جهة الأب أو الأم بالتساوي " يعتبر عراقياً: أ- من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية....."

٤- إن المشرع العراقي قد أخذ بحق الدم بشكل مطلق فلم يحدد المشرع محل الولادة ، و كذلك المشرع لم يحدد وقت تمتع الأب أو الأم بالجنسية العراقية

٥- إن تطبيق الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية سيثير اشكالية مسألة ازدواج الجنسية سواء للطفل المولود أو ازدواج الجنسية لديها، أي سواء أكانت هذه الأم العراقية متمتعة بجنسية واحدة أو كانت تحمل أكثر من جنسية ، كما لا يؤثر حصول وليدها على جنسية أخرى أو أنه يحمل الجنسية الأخرى لأبيه.

٦- وجدنا ان المشرع قد وقع في تناقض مع نص مادة اخرى و هي المادة (٤) من قانون الجنسية النافذ، و التي جاءت ضمن احكام التجنس أو الجنسية المكتسبة ، و هي حالة ولادة طفل خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له ، حيث الجنسية الممنوحة جعلها جنسية مكتسبة لا اصلية ؛ فتكون بناء على طلب المولود خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد وبشرط موافقة الوزير لاكتسابه جنسية والدته ، و هنا على

الرغم الولادة من ام عراقية إلا ان المشرع استثنى هذه الحالة من احكام الجنسية الاصلية و عدها من حالات الجنسية المكتسبة لحصول الولادة خارج العراق على الرغم من التثبت من نسب الطفل لأُمه

ثانياً: التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي الى تحقيق المساواة التامة بين الجنسين بالنسبة لنقل الجنسية العراقية على اساس الدم الوطني مراعاة للمبادئ الدولية في هذا الشأن اضافة الى المبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة (١٨) من الدستور العراقي، وتتحقق هذه المساواة المنشودة من خلال الغاء نص المادة (٤) من قانون الجنسية العراقية .

٢- نقترح على المشرع العراقي أن يعدل من نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية العراقي النافذ من حيث تحديد الوقت الذي يتمتع بها الاب أو الام بجنسيتهم العراقية التي ستمنح لطفلهم المولود ، و ذلك بجعله وقت ولادة الطفل ، فتقرأ الفقرة بأنه " يعتبر عراقياً: أ- من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية وقت ولادة الشخص "

المصادر و المراجع

أولاً: الكتب

١- ابن منظور ، لسان العرب، ج ١٥ ،ط ١ ، بيروت، دار صادر للطبع والنشر، ٢٠٠٠

٢- د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص – الجنسية و الموطن و معاملة الاجانب و التنازع الدولي للقوانين و المرافعات المدنية الدولية ، ط١، القاهرة : دار النهضة العربية ،٢٠٠٨

٣- د. أحمد حلمي مصطفى، أحكام النسب فقه و قضاء ،ط٢،بدون ذكر اسم المطبعة، ٢٠٠٦

٤- د. أحمد محمد مصطفى نصير، المواطنة والتحول الديمقراطي : دراسة في تاريخ الثورة المصرية في ضوء أحكام القضاء،ط١، القاهرة : دار الفكر العربي،٢٠١٣

٥- الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، ٢٠٠٢

٦- السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم الجنسية ، ط ١ ، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٢

٧- د. بدران أبو العينين بدران ، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٧

٨- بهاء الدين إبراهيم وأخرون، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨

٩- د. جابر إبراهيم الراوي ، القانون الدولي الخاص في الجنسية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ١٩٧٧

١٠- جمال محمود الكردي ، الجنسية في القانون المقارن ،ط ١ ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٥

١١- حفيظة السيد الحداد ، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط ١ ، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥

١٢- د. رأفت دسوقي، الحريات السياسية والرقمية للموظف العام، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠
١٣- سامي بديع منصور وآخرون ، القانون الدولي الخاص، تنازع الاختصاص التشريعي، ط ١، الجزء الأول، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩
١٤- صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع القوانين، دراسة مقارنة، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، ٢٠٠٨
١٥- عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة ، ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، ٢٠١٢
١٦- عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، دار الصادق ، بابل ، ٢٠٠٨
١٧- عبد الحميد محمود عليوة ، دور الام المصرية والعربية والاجنبية في نقل الجنسية الى ابنائها ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥
١٨- عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم الجنسية، ط ١، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٢
١٩- د. عبد المنعم زمزم، أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ،القاهرة، دار النهضة العربية ، ٢٠١١
٢٠- د. عكاشة محمد عبد العال ، أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب ، ج ١ ، الاسكندرية، الدار الجامعية ، ١٩٩٩
٢١- غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط١ ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠
٢٢- د. فؤاد عبد المنعم رياض : الجنسية كحق من حقوق الانسان، مطبوعات سيراكوزا عن حقوق الانسان، المجلد الثالث، دار العلم ، ط١٩٨٩،١
٢٣- قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية ، ط١، دار الثقافة، ٢٠٠٩
٢٤- محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، ط١ ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٧
٢٥- مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي وفقا للأحكام النقض والقضاء دراسة إقتدادية بموقف المشرع المصري، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١
٢٦- هشام صادق و حفيظة السيد الحداد ، دروس في القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، ٢٠٠٠
٢٧- هشام خالد ، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني ، دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربي، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١
٢٨- هشام صادق، وآخرون . ، الجنسية ومركز الأجانب، دراسة مقارنة ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٦

ثانياً: البحوث و المجلات العلمية

١- د. احمد شعبان الشاهر، المواطنة اساس بناء الدولة دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في، أوراق المؤتمر العربي الاول لتنمية ثقافة الوعي القانوني والوطني، بغداد ، ٢٠١٣

٢- زيان شامي، حماية الأطفال مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، المجلد ١٠ ، العدد ٠٣ ، سنة ٢٠١٧ مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، ، جامعة لمين دباغين سطيف٢ ، ٢٠١٧

٣- هاني عياد ،المشاركة السياسية عقبات تمنع الانخراط في العمل السياسي ،المؤتمر السنوي السابع عشر للبحوث السياسية من٢١ - ٢٣ديسمبر ٢٠٠٣، المجلد الاول،٢٠٠٥

ثالثاً: القوانين و التشريعات

دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ النافذ

قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ

قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغي

قانون البطاقة الوطنية الموحدة رقم ٣ لسنة ٢٠١٦

تعليمات الاحوال المدنية رقم ١ لسنة ١٩٧٥

العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في كوبنهاجن عام ١٩٨٠